

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/1/Add.1
11 August 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية
الدورة السابعة

جنيف ، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند 1: إفتتاح الدورة

1 - تعقد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، في تمام العاشرة، صباح يوم الاثنين 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وذلك بمركز المؤتمرات الدولية، 15 شارع فاريمبي، جنيف.

2 - ويقدم المذكورين أدناه كلمتي الإفتتاح والترحيب:

(أ) السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) السيدة لويز فريسكو، مساعدة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

* UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

24082000 24082000 K0019089

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند 2: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

3 - قد تود اللجنة أن تعتمد جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/1.

(ب) تنظيم العمل

4 - قد تود اللجنة أن تقرر أن تجتمع يومياً من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ومن الثالثة بعد الظهر إلى السادسة مساءً، وذلك إعتباراً من 30 تشرين الأول/أكتوبر حتى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، على أن يخضع ذلك للتعديل حسب الإقتضاء.

البند 3: أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

5 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة وإستعراض للوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/2).

6 - وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأن:

(أ) تتقدم بتوصيات حول أنشطة الأمانة والتوزيع المقترح للأموال لفترة السنتين 2001-2002؛ و

(ب) تبت في مسألة تعبئة الأموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة.

البند 4: تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

(أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

7 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/14).

8 - وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(ب) إعتماد الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

9 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن إعتقاد الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/3). وسيتاح أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/2 مصنف جامع للترشيحات الواردة.

10 - قد تود اللجنة أن تنتظر في المعلومات المقدمة إليها في مذكرة الأمانة وأن تعتمد، حسبما هو مناسب، تعيينات الخبراء للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

(ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الأولى

11 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة التي تقدم تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الأولى (UNEP/FAO/PIC/INC.7/4).

12 - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالتقرير. وهناك قضايا وتوصيات محددة بالتقرير مشمولة في البند 4 (د - ط) من جدول الأعمال.

(د) إعتماد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي تم تعيينها بالفعل

13 - وتعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن إعتقاد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي تم تعيينها بالفعل (UNEP/FAO/PIC/INC.7/5).

14 - قد تود اللجنة أن تنتظر في المعلومات المعروضة في مذكرة الأمانة وأن تعتمد، حسبما هو مناسب، وثائق توجيه قرارات للمواد المذكورة في المذكرة وبذلك تجعل تلك المواد الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تود اللجنة أيضاً أن تنتظر في أي إجراءات أخرى، إن وجدت، قد تكون ضرورية بالنسبة للمادتين الكيميائيتين المتبقيتين.

(هـ) إستمارة التبليغ عن الحوادث

15 - وتعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6).

16 - قد تود اللجنة أن تنتظر في القضية المعروضة في الفرع ألف من المذكرة، وأن تشجع، إذا كان مناسباً، اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية على أن تواصل عملها في تطوير إستمارة تبليغ عن الحوادث إلى جانب وثيقة مبسطة للتوجيه. وقد تود أيضاً أن تتقدم بتوصية حول كيفية إستعمال إستمارة التبليغ عن الحوادث.

(و) المساعدة للبلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

17 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6).

18 - قد تود اللجنة أن تنتظر في القضية المعروضة في الفرع باء من المذكرة، وأن تنتظر، حسبما هو مناسب، في تقديم توصية تشجع فيها الدول ووكالات العون الثنائي ومتعدد الأطراف والمنظمات غير الحكومية على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، في تنفيذ مشاريع محددة لتحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تتسبب في المشاكل في ظل ظروف إستخدامها في تلك البلدان.

(ذ) الملوثات

19 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6).

20 - قد تود اللجنة أن تنتظر في القضية المعروضة في الفرع جيم من المذكرة، وأن تعتمد، حسبما هو مناسب، سياسة عامة لتوجيه اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في البحث في الحالات التي ينبغي أن توصي أو لا توصي فيها بإخضاع مبيد الآفات المعين الذي يحتوي على ملوث، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(ح) تقديم إشعارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

21 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة حول القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6).

22 - قد تود اللجنة أن تنتظر في القضية المعروضة في الفرع دال من المذكرة، وأن تعتمد، حسبما هو مناسب، سياسة عامة محددة فيما يتعلق بتقديم الإشعارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ومعالجتها طبقاً للمادتين 5 و7.

(ط) الإجراءات العملية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

23 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6).

24 - قد تود اللجنة أن تنتظر في القضية المعروضة في الفرع هاء من المذكرة وأن تنتظر، حسبما هو مناسب، في المصادقة على العملية المقترحة لصياغة وثائق توجيه قرارات على النحو الوارد في الرسم

البياني لسير العمليات بالمرفق الرابع، الجزء ألف من تقرير الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/4).

(ي) إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

25 - في الفقرة 8 من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار 1)، قضى مؤتمر المفوضين المعني بالإتفاقية المعنية بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، بأن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية وبين تاريخ بدء نفاذها، بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية تحت الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد 5 و6 و7 و22 من الإتفاقية. ولكن، وحتى إعداد هذه الورقة، لم تتطلب أي مادة كيميائية قراراً كهذا.

البند 5: التحضير لمؤتمر الأطراف

(أ) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

26 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة المتضمنة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.7/7).

27 - قد تود اللجنة أن تتظر في الإجراء الإضافي الذي قد تستدعي الحاجة، إتخاذها إن وجد، من أجل إتاحة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

(ب) الخيارات الممكنة للقواعد المالية، بما في ذلك المخصصات المالية للأمانة الدائمة ومشروع الميزانية لفترة السنتين الأولى

28 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول الخيارات الممكنة للقواعد المالية والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانته، ومشروع الميزانية لفترة السنتين الأولى (UNEP/FAO/PIC/INC.7/8). وسوف يتاح مصنف جامع للقواعد المالية للإتفاقات البيئية الأخيرة متعددة الأطراف وذلك في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/4.

29 - قد تود اللجنة أن تقدم توجيهاتها إلى الأمانة وأن تطلب منها أن تعد مشروع قواعد مالية ونظام داخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية ولأمانته لكي تتظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.

(ج) تسوية المنازعات

30 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول تسوية المنازعات (UNEP/FAO/PIC/INC.7/9).

31 - ووفقاً لما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة، قد تود اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً لبيدأ مهمة وضع مرفقات بشأن التحكيم والمصالحة وإجراءات لعدم الإمتثال.

(د) عدم الإمتثال

32 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن عدم الإمتثال (UNEP/FAO/PIC/INC.7/10).

33 - وكما ورد في تقرير الدورة السادسة للجنة، قد تود اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً لكي يبدأ مهمة وضع مرفقات بشأن التحكيم والمصالحة وإجراءات لعدم الإمتثال.

(هـ) تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق

34 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق (UNEP/FAO/PIC/INC.7/11). وسوف تتاح في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/3، المراسلات بين الأمانة والمنظمة العالمية للجمارك إضافة إلى التقارير الواردة من أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمانة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

35 - قد تود اللجنة أن تنظر في القضايا المعنية وأن تزود الأمانة بتوجيهات لتسيير أعمالها في المستقبل. وقد تود الأطراف التي لديها الخبرة في استخدام الأرقام الشفوية للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالإتفاقية، أن تتقاسم تلك الخبرة مع اللجنة من أجل دعم مواصلة دراستها لهذه القضية.

(و) القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

36 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة حول القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/12).

37 - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في القضايا قيد النظر، وعلى وجه التحديد:

(أ) وضع توصية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتاريخ الذي سيتوقف فيه العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) الحاجة إلى وضع تدابير إنتقالية لتيسير الإنتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ومدى جدوى وإستصواب تلك التدابير؛

ج) الحاجة إلى وضع إجراء لمعاملة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تشترك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم دون أن تكون أطرافاً في الإتفاقية وقت دخولها حيز النفاذ والوقت الذي يتم فيه إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

د) الحاجة إلى تطوير سياسة عامة بشأن صحة إشعارات الإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتعلقة بالواردات المستقبلية المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها ليست أطرافاً، في وقت بدء سريان الإتفاقية؛

هـ) الحاجة إلى أن ينظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجتمعة أو فرادى، في تدابير أخرى للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة الناتجة عن إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

البند 6: قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

أ) مساندة التنفيذ

38 - إتفقت اللجنة، في دورتها السادسة، على أن تضع هذا البند على جدول أعمالها للدورة السابعة.

39 - يتضمن الجزء الرابع من مذكرة الأمانة بشأن أنشطتها والوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/2) معلومات عن الأنشطة الخاصة بتيسير التنفيذ وبالمصادقة.

ب) تسوية المنازعات، والإتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر

40 - إتفقت اللجنة، في دورتها السادسة، على أن تضع هذا البند على جدول أعمالها للدورة السابعة.

41 - قد تود اللجنة أن تنظر في العمل الذي أنجزه المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في إجتماعه الثالث (السلفادور، البرازيل، 14-20 تشرين الأول/أكتوبر 2000) وأن تنظر في الخطوات الأخرى التي قد تخطوها بشأن هذه المسائل.

ج) مكان مقر الأمانة

42 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن مكان مقر الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/13).

43 - قد تود اللجنة أن تستعرض فئات المعلومات المعروضة في المرفق للمذكرة، وأن تدعو البلدان المهتمة إلى توفير معلومات مفصلة عن الشروط والمزايا المرتبطة بعروضها.

البند 7: حالة التوقيع على الإتفاقية والتصديق عليها

44 - ستعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن حالة التوقيع على الإتفاقية والتصديق عليها (UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/1).

45 - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن تتأشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي يحق لها ولكنها لم تنتظر حتى الآن في أن توقع على الإتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها، أن تفعل ذلك، بهدف إدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

البند 8: مسائل أخرى

46 - قد تود اللجنة أن تنتظر في أي مسائل أخرى تثيرها الوفود أثناء سير الدورة.

البند 9: اعتماد التقرير

47 - وسوف تدعى اللجنة، في الجلسة الختامية من الدورة، إلى أن تنتظر في مشروع التقرير عن عمل الدورة السادسة وأن تعتمد على النحو الذي يعده المقرر.

48 - وسوف يتم بعد ذلك تعميم التقرير النهائي عن أعمال الدورة، بصورته التي تعتمد عليها اللجنة، في رسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/15.

البند 10: إختتام الدورة

49 - من المتوقع أن يختتم الرئيس الدورة في الساعة السادسة مساء يوم الجمعة، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
